اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٧/٣/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠/ ٩/ ٢٠٢٤م





المعاملات

فتنوي

(حكم بيع التقسيط) فتوى رقم (٤٩٥٩)

سائل يقول:

ما حكم بيع التقسيط مع الزيادة؟

الجواب:

لا بأس به إذا هذا الاتفاق بين البائع والمشتري، ولم تدفع جهة أخرى قيمة المبيع، وتشترط أخذ زيادة من المشتري على المبلغ الذي دفعته، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ النّبِعُ وَحَرَّمَ الرّبا ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]؛ فلا دليل على تحريم بيع التقسيط، وعلى هذا عامة أهل

العلم.

أجاب عنه الشيخ

الني الكرائي المائية المائية النائية الني المائية الني المائية المائية المائية المائية الني المائية المائية الني المائية المائية الني المائية الني المائية المائية الني المائية الني المائية الني المائية المائية





